~~[illegible]~~

فهذا الداعي الى الصلاة لا يحل له ان ياخذ على
بان لا ياخذ عليها اجرا ولفظ القوت فهذا الداعي الى الصلاة لا يحل له ان ياخذ على
دعائه اجرا فكيف المصلي القائم بين يدي الله عز وجل وبين عباده انتهى ولكن قد اجاز
المتاخرون اجرة الاذان قياسا على اجرة تعليم القران والى ذلك اشار ~~المصنف~~ بقوله فان
اخذ رزقا من المسجد وقد وقف على من يقوم بامامته من باني المسجد او غيره او اخذ رزقا
من السلطان ومن في حكمه او من آحاد الناس من جيران المسجد فلا يحكم بتحريمه ولكنه
مكروه تنزيها والكراهة في الزاتبي اشد منها في التراويح اي النوافل ويكون
اجرة له على مداومته حضور الموضع لا سيما اذا كان منزله بعيدا من المسجد ومراقبته
مصالح المسجد في اقامة الجماعة فيه لا على نفس الصلاة وعلامة ذلك انه اذا لم يعط الاجرة
لا يتشوش قلبه في اقامة الجماعة على عادته الاولى وهذه مصيبة قد عمت ~~[illegible]~~
فقد صار الامر الآن ان المؤذن او الامام او الخطيب اذا قصر في اداء اجرته ترك عمله
فالى الله المشتكى واما الامانة المذكورة فهي الطهارة باطنا عن الفسوق وهو الخروج
عن احاطة العلم والطبع والعقل والفاسق اعم من الكافر ~~[illegible]~~
واراد بالفسوق هنا الخروج عن الطاعة بارتكاب الذنب وان قل ولذلك قال والكبائر
مغفور له بحجم كبيرة لكل معصية تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة
الديانة او لكل توعد عليه بخصوصه في الكتاب او السنة والاصرار على الصغائر
اي الاكباب عليها من غير توبة فهي في حكم الكبائر فالمترشح للامامة ينبغي ان يتحرز
عن ذلك جهده وطاقته وقد تقدمت الاشارة الى كراهة الصلاة خلف الفاسق
وفي حكمه صاحب الكبائر والمبتدع الذي لم يكفر ببدعته والمعلم وانما صحت خلف هؤلاء
لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الامام الشافعي وكفى به فاسقا
وهكذا ذكر اصحابنا بان امامة الفاسق جائزة مع الكراهة وثبت ان انس بن مالك
ايضا كان يصلي خلف الحجاج الا انهم خصوا بها الجمعة لا غير وروي عن الحسن البصري
قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل امة بخبيثاتها وجئنا بابي محمد يعني الحجاج لغلبناهم
الا انه اذا صلى خلف هؤلاء يحوز فضل ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي

الاذان ولفظ القوت

ولفظ القوت فاذا ما هدى من الشروط ان يكون مجتنبا للفسوق وهي الكبائر غير مصر على الصغائر

خلف تقي صالح محترز عن الاوصاف الذميمة فانه اي الامام كالوفد والشفيع للقوم عند
المستشفع اليه فينبغي ان يكون خير القوم ~~[illegible] عن الرجل من كاتبه وحاجبه~~
~~وصاحبه وقال آخر اذا كنت في حاجة مرسلا فارسل لبيبا ولا توصه~~ فالشفيع اذا كان كاملا
صاحب خير ودين وورع فانه ممن تقبل وفادته وشفاعته

فصل

ومشايخنا اهل الكشف يجيزون امامة الفاسق من غير كراهة ولم يفرقوا بين الفاسق المتطبع بفسقه
وبين المفتون فسقه وبين المتاول وبين غيره وقالوا المؤمن ليس بفاسق اصلا اذ لا يقاوم
الايمان شيء مع وجوده في محل العاصي فان الفاسق عندهم من خرج عن اصله الذي خلق له وهو ان
يعبد الله فان العبد لا يمكن له ان يخرج من اصله الحقيقي وهو كونه عبدا فانه لا بد ان يكون
عبدا لله او عبد الهواه فان خرج من الرق فلم يبق في وصفه الا معنى الاضافة التي امر ان يضاف
اليها فتجوز امامته لان الموفق من عباد الله يا من بهذا الفاسق فانه يراه قائما بعبوديته
في حق هواه الذي فيه شقاوته فيتعلم منه استيفاء حق العبودية التي امره الله ان يكون بها
عبدا لله فيقول انا اولى بهذه الصفة في حق الله من هذا العبد في حق هواه فلا رايتنا
لنجانهم صحت امامته فكل من آمن بالله وقال بتوحيد الله في الوهيته فالله اجل
ان يسمي هذا فاسقا حقيقيا مطلقا وان كان لغة بخروجه عن امر معين وان قل والمعاصي لا تؤثر
في الامامة ما دام لا يسمى كافرا واما الفسق المظنون فبعيد عن المؤمن اساءة الظن بحيث
ان يعتقد فسق زيد بالظن لا يتبع في ذلك هوى من مرض الايمان عافانا الله وهذا كله في الاحوال
الظاهرة واما الباطنة فذلك الى الله اوفى اعلمه الله والله اعلم وكذا الطهارة ظاهرا
عن الحدث والخبث تقدم بيانها في اول الكتاب فانه لا يطلع على ذلك اي على الطهارة
باطنها منه احد سواه فان لم يكن ماموما فيه اقدر على الناس صلواتهم فان تذكر في
اثناء الصلاة حدثا ~~[illegible]~~ او خرج منه ريح حالا فلا ينبغي ان يستحي بل لياخذ بيده
من يقرب منه وليستخلفه ولفظ القوت وان حدثت به حادثة في الصلاة او ذكر انه
على غير وضوء فخرج واتى الصلاة او خرج من صلاته آخذا بيده اقرب الناس اليه
فاستخلفه في صلاته فقد تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جنب في اثناء الصلاة ولفظ القوت
وقد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم امام الائمة خرج من الصلاة ذكر انه جنب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1